جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
المجلة العلمية

(الآثَارُ الوَارِدةُ في السَّهَرِ بَعْدَ العِشَاء)
روايَةً ودِرَايَةً -

إعداد
د/ بَدَوِي بنُ عَلِيّ بنِ مُحَمَّد الكِنَانِي الزَّهْرَانِي
عضو هيئة التدريس بقسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والقانون - جامعة جدة

(العدد الرابع عشر)
(الإصدار الثاني - ديسمبر)
(١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م)

علمية - محكمة - نصف سنوية

(الآثَارُ الوَارِدةُ في السَّهَرِ بَعْدَ العِشَاء)
- رِوايَةً ودِرَايَةً –

بَدَوِي بنُ عَلِي بنُ مُحَمَّد الكِنَاني الزَّهْرَانِي
قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية،كلية الشريعة والقانون ، جامعة جدة، السعودية.
البريد الإلكتروني: badawi_zah@yahoo.com

الملخص:
يهدف البحث إلى دراسة الأحاديث الواردة في السهر بعد العشاء، وقد تم الوقوف على ما ورد في السنة النبوية من آثار في موضوع السَّهَر بعد العِشاء، وبيان درجة صحة الأحاديث والاثار الواردة في السَّهَر بعد العِشاء، مع التطرق لآراء الفقهاء في حكم السَّهَر بعد العِشاء، وذكر الحالات التي يُستثنى فيها السَّهر بعد العِشاء، وقد وظّفَ الباحث المنهج الاستقرائي في الحديث عن قضايا الإسناد، ثم التحليلي في الحديث عن قضايا المتن، واعتمد منهج الاستنباط والاستدلال في فهم دلالات النصوص النبوية ومعانيها، وقد هدف البحث إلى توضيح ما هو سبب النَّهي عن السَّهَر بعد العِشاء، ومعرفة الحكمة من هذا النَّهي، وقد كان من نتائج البحث: استشعار العبد المسلم لنعم الله عليه ومنها نعمة (النوم الطبيعي) ومكانه بالليل الذي جعله الله للراحة والسكون، وحفاظه عليها مما يساعده في الحفاظ على بدنه وعقله وعافيته التي بها يكون تحصيل المنافع الدنيوية والأخروية. وبيان معنى السَّهر بأنه امتناع النوم بالليل كله، أو بعضه، أما السَّمر فهو: حديث الليل خاصة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره السَّهر والسَّمَر بعد العشاء، والنّوم قبلها (وهذا هو الأصل). ويجوز على الراجح النوم قبلها لمن أمِنَ عدم فوات العشاء، وقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي في الحديث عن قضايا الإسناد، ثم التحليلي في الحديث عن قضايا المتن، واعتمد منهج الاستنباط والاستدلال في فهم دلالات النصوص النبوية ومعانيها، واشتمل البحث على مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمةتشتمل على نتائج منها: استشعار العبد المسلم لنعم الله عليه ومنها نعمة (النوم الطبيعي) ومكانه بالليل الذي جعله الله للراحة والسكون، وحفاظه عليها مما يساعده في الحفاظ على بدنه وعقله وعافيته التي بها يكون تحصيل المنافع الدنيوية والأخروية.

الكلمات المفتاحية: آثار– سهر – عشاء– رواية – دراية.

mentioned about staying up after dinner ATraces novel and know-how

Badawi Beni Ali Beni Mohammed Al-Khanani Al-Zahrani.
Departmentof Holy Quran and Islamic Studies Faculty of Sharia Law, Jeddah University.،
Email: badawi_zah@yahoo.com.

Abstract

The research aims to study the conversations contained in the watch after dinner The monuments of the Prophet's Year on the subject of the Sohar after dinner have been identified, A statement of the degree of validity of the talks and effects contained in the watch after dinner With regard to the opinions of scholars in the rule of the watch after dinner, and mention of cases in which the stay after dinner is excluded and the researcher used the inductive approach to attribution issues, Then analytical in talking about the issues of meth, and adopted the methodology of deduction and inference in understanding the connotations and meanings of prophetic texts, The research aimed to clarify the reason for discontinuing the watch after dinner. And knowing the wisdom of this termination, one of the results of the research was: Sensing the Muslim slave for God's grace, such as the grace of (natural sleep) and his place at night that God has made him for rest and stillness, and preserving it, which helps him to preserve his body, mind and well-being in which it is the achievement of mundane and other benefits. He explained the meaning of the night as the abstinence of sleep at night, or some of it, while Samar was: the talk of the night, especially, and the Prophet was hating the night and the Samar after dinner, and sleeping before it (this is the origin). The person who is likely to sleep before it may not miss dinner. The research has relied on the inductive approach of talking about attribution issues, and then analytical in talking about the issues of meth. It has adopted the methodology of devising and inference in understanding the connotations and meanings of prophetic texts. The research has included an introduction, a prelude, researchers, and a conclusion with results including: Sensing the Muslim slave for God's grace, such as the grace of (natural sleep) and his place at night that God has made him for rest and stillness, and preserving it, which helps him to preserve his body, mind and well-being in which it is the achievement of mundane and other benefits.

Keywords: ATraces, Staying up , Dinner ,Novel, (know-how).

المقدمة

الحمد لله بكل المحامد على كل النِّعم، والصَّلاة والسَّلام الأتمَّان الأكْمَلان على البشيرِ النذير، والسراجِ المنير، المبعوثِ في خير الأمم؛ وبعد:

فقد أسبغ الله جل وعلا على عباده من النِّعم مالا يحصيها إلا هو، ونعمه عليهم في دينهم ودنياهم، وأنفسهم وأحوالهم، ومن أجلِّ نعم الله تعالى على عباده تلك النِّعم التي ينعم عليهم بها في دينهم؛ فقد قَسَمَ بينهم أخلاقهم كما قَسَمَ بينهم أرزاقهم، ويأتي بعدها نعمه عليهم في أجسادهم وعقولهم، ومن النِّعم التي خلقها لهم للحفاظ على الجسد والعقل نعمة (النّوم) الذي جعله للعباد رحمةً وسباتاً (وَجَعَلْنَا نوْمَكُمْ سُبَاتاً)، "سورة النبأ: الآية ٩" = قَطعاً لأعمالكم وراحةً لأبدانكم.

وقد ورد في الشريعة بنحو عام والسنّة النبوية بنحو خاص ما يدعو إلى المحافظة على هذه النِّعمة، وصدِّ ما يضادها من (السّهَر أو السّمَر) بعد صلاة العشاء، وإباحة واستثناء ما تدعو الحاجة إليه منهما. رأيت من خلال هذا البحث القيام **بجمعها ودراستها دراسة حديثية.**

كما أن للعلماء حول ماورد من المرويات من (الأحاديث والآثار) آراءً وأحكامًا، نقف عليها من خلال هذا البحث **الموسوم بـ (الآثار الواردة في السَّهَرِ بعدَ العِشاء – روايةً ودراية –).**

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

١– الوقوف على ما ورد في السنة النبوية من آثار في موضوع السَّهَر بعد العِشاء.

٢– الوقوف على درجة صحة الأحاديث والاثار الواردة في السَّهَر بعد العِشاء.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في اختلاف الروايات لفظًا ومدلولًا، مما قد يُسبب صعوبة في تحديد المعنى المقصود، فقد يختلف الفقهاء في تفسير بعضها، مما قد يُسبب اختلافًا في الرأي حول حكم السَّهَر بعد العِشاء.

ويمكن حل هذه المشكلة من خلال الإجابة عن هذه التساؤلات الآتية:

١- ما هي الروايات الواردة في حكم السَّهَر بعد صلاة العِشاء؟

٢- ما هي درجة صحة هذه الروايات؟

٣- ما هي دلالات هذه الروايات؟

٤- ما هي آراء الفقهاء في حكم السَّهَر بعد العِشاء؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١- فَهْم معنى السَّهَر والسَّمَر بعد العِشاء والفرق بينهما.

٢- توضيح سبب النَّهي عن السَّهَر بعد العِشاء، ومعرفة الحكمة من هذا النَّهي.

٣- تحديد الحالات التي يُستثنى فيها السَّهر بعد العِشاء.

الدِّراسات السَّابقة: بعد البحث والتقصي لم أقف على دراسةٍ مستقلةٍ جمعتْ ما ورد في السنّة من آثارٍ (مرفوعة، وموقوفة) وتناولتها بالدِّراسة دراسةً حديثيةً.

وقد وقفت على بعض الدراسات لموضوع السَّهر تَطَرَّقتْ للموضوع من جوانب أخرى، غير الجانب الذي تَطَرَّقْتُ إليه، وهي كما يلي:

١- السَّهَر المنهيُّ عنه؛ لعبد الله بن فهد الحيد، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢- إتحاف الأغرّ في حكم السَّهَر؛ لسعد بن صالح الصرامي، دار طويق – الرياض، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.

٣- آفات السَّهَر ومنافع البكور؛ للدكتور: طلعت عفيفي، دار السلام – القاهرة، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

٤- السَّهَر أسبابه – أقسامه – آثاره وعلاجه؛ لمحمد بن عبد الله الهبدان، دار القاسم – الرياض، ١٤٢٢ هـ .
٥- عوامل النَّوم الصحي المفيد في ضوء التربية الإسلامية؛ د. عدنان باحارث، دار المجتمع- جده، ط:١، ١٤٢٥ هـ.

منهج البحث:

وظّف الباحث المنهج الاستقرائي في الحديث عن قضايا الإسناد، ثم التحليلي في الحديث عن قضايا المتن، واعتمد منهج الاستنباط والاستدلال في فهم دلالات النصوص النبوية ومعانيها.

ويتمثل منهج دراسة الأحاديث فيما يلي:

أولا: تخريج الأحاديث:

١- أخرّج الأثر (مرفوعاً كان أو موقوفاً) من المصادر الأصلية، على طريق المتابعات، جاعلا الإسناد الذي أثبته منطلقا لترتيبها، مبتدئا بالمتابعات التامة فالقاصرة.
٢- أكتفي بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين، ما لم يكن هناك غرض يقتضيه التخريج من بيان فروق الإسناد والمتن التي اختلف فيها من دون الراوي موضع المتابعة.
٣- أرتب المصادر في التخريج على الصحيحين ثم السنن الأربع ثم المصنفات الأخرى، مرتبة حسب وفاة المصنف.
٤- استوعب في التخريج الطرق دون المصادر، فإن كان الطريق في الكتب التسعة اكتفيت بتخريجها منها، ما لم تدع حاجة إلى تخريج هذا الطريق من مصادر أخرى، وإن لم يكن الطريق في الكتب التسعة فإني أخرجه من أحد المصادر على حسب شهرة المصنف وتداوله بين أهل العلم.

٥- إذا كان الكتاب مرتباً على الأبواب الفقهية فإني أذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، وإلا فإني أذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

٦- إذا كان لبعض الأئمة المخرجين كلام على الحديث فإني أذكره عقب تخريجهم.

٧- أذكر الشواهد عقب الحكم على الحديث إذا كان يتقوى الحديث بها.

ثانيا: دراسة الحديث:

١- لا أترجم للصحابة لعدالتهم وشهرتهم.

٢- أترجم لبقية الرواة ترجمة متوسطة، وأذكر في الترجمة من اسم الراوي ونسبه وكنيته، وما يتميز به، ثم أقوال أئمة الجرح والتعديل التي يتبين بها حال الراوي، مرتبا أقوال الفقهاء على حسب وفاتهم، وأختم كلام الأئمة بعبارة الحافظ ابن حجر في التقريب، إذا كان ما توصلتُ إليه من خلاصة حال الراوي كذلك، وإلا فإني أبيّن الخلاصة للمختلف فيهم بآخر الترجمة.

٣- إذا تكرر اسم الراوي مرة أخرى، فإني أحيل على ترجمته في الموطن الأول من البحث.

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين فإني لا أقوم بدارسته.

٥- إذا كان الحديث فيه اختلاف بعد تعيين المدار، وازنت بين هذه الأوجه مستعملا قرائن الترجيح، وأذكر ما وقفت عليه من كلام الأئمة على الأوجه والترجيح بينها، ثم أبين ما يظهر لي رجحانه من الأوجه مع بيان السبب، وأختم بالحكم على الحديث من وجهه الراجح.

ثالثاً: الحكم على الحديث:

أحكم على الحديث من خلال الإسناد الذي معي، ثم إذا كان يتقوى بالمتابعات أو الشواهد بينت ذلك.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النَّحو الآتي:

المقدِّمة: واشتملت على: أهميَّة البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

التَّمهيد: التَّعريف بالألفاظ الواردة في البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بـ (الأثر) لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بالمفردات التالية: (العِشَاء) و (السَّهر) و(السَّمَر) والفرق بينهما.

المطلب الثالث: الحكمة من النَّهي عن السَّهَر بعد العشاء.

المبحث الأول: الآثار الواردة في السَّهر بعد العِشاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة في النَّهي عن السَّهر بعد العِشاء.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في رُخْصَةِ السَّهَر بعد العِشاء.

المبحث الثاني: حكم النَّوم قبل العِشاء والسَّهر بعده.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حُكْم النَّوم قبل العِشاء.

المطلب الثاني: حُكْم السَّهر بعد العِشاء.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التَّمهيد:

التَّعريف بالألفاظ الواردة في البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأثر لغة واصطلاحاً

الأثر لغة:

الأَثَر بتحريك الثاء، فالهمزة، والثاء، والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء؛ فالأَثَرُ هو: ما بقي من الشيء أو هو الخبر، والجمع آثار، وحديث مأثور: أي منقول، يخبر الناس به بعضهم بعضا أي ينقله خلف عن سلف [١].

الأثر اصطلاحًا:

يُطلق الأثر عند الفقهاء والأصوليين على بقية الشيء؛ كأثر النجاسة، وعلى الحديث مرفوعًا كان أو موقوفًا أو مقطوعًا، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف، وقد يطلق عندهم على ما يترتب على التصرف، فيقولون: أثرُ العقد، وأثرُ الفسخ، وأثرُ النكاح، ونحوه [٢].

ويقال: الأثر خاص بما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والحديث لما جاء عن رسول الله ﷺ؛ وبذلك يتبين أن الأثر أعم في إطلاقاته من الخبر [٣]. وهو ما عليه جمهور المحدثين في إطلاق الأثر على المرفوع ولموقوف معاً، وإليه أشار الحافظ ابن حجر بقوله: "ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معًا، ويؤيده تسمية أبي جعفر

---

(١) ينظر: مقياس اللغة (٥٣/١) ، لسان العرب (٥/٤) ، مفردات ألفاظ القرآن، (ص: ٦٢).

(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٥١٣) ، التقييد والإيضاح (ص: ٦٧) ، الباعث الحثيث (ص: ٤٣).

(٣) ينظر: فتح المغيث (١/ ١٢٤) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٧٩).

الطبري كتابه (تهذيب الآثار) وهو مقصور على المرفوعات وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا، وأما كتاب (شرح معاني الآثار) للطحاوي فمشتمل على المرفوع والموقوف أيضاً" (١).

ولأن البحث تناول المرفوع أصالة والموقوف تبعاً؛ فقد اخترت أن يكون العنوان (الآثار) بدلاً من (الأحاديث) إذْ إنها تقتصر على المرفوع فقط.

(١) ينظر: "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق" للنووي (١/ ١٥٩)، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر (١/ ٨٣، ٨٤).

المطلب الثاني: التعريف بالمفردات التالية: (العِشَاء) و (السَّهر والسَّمَر) والفرق بينهما.

أولا: التعريف بالعشاء:

العشاء لغة: هو أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق [١].

يقال: العشي من بعد زوال الشمس إلى الغروب، وصلاة العشاء هي العتمة، ويقال لهما جميعًا: العشاءان بتغليب العشاء، كما قيل: الأبوان، هذا قول الأصمعي. وقال الخليل: العشاء عند العامة من غروب الشمس إلى أن يولي صدر الليل، وبعضهم يجعله إلى الفجر. وقال يعقوب: العشاء من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، والعشاء آخر النهار، والعشاء آخر الظلام. وقيل: إنما قيل صلاة العشاء والعشي لأجل إقبال الظلام، وأنه يغشي البصر عن الرؤية [٢].

ثانيا: التعريف بالسَّهَر:

السَّهَر: امتناع النَّوم بالليل. (تقول): أسهرني (هَمٌّ) فسَهِرْتُ (له) سَهَرًا، أي: امتنعتُ من النَّوم، ورجل سهَّار العين: لا يغلبه النَّوم، وفي الكتاب العزيز: {فإذا هم بالسَّاهرة} [النازعات: ١٤]، قيل: هي أرض لم توطأ، أو هي: أرض يجددها الله تعالى يوم القيامة، وقيل: هي أرض لم يُعْصَ الله تعالى عليها. وقيل: السَّاهرة: جبلٌ بالقدس؛ قاله وهب بن منبه. وفي عبارة ابن السيد: أرض بيت المقدس [٣]. والمراد هو المعنى الأول، وهو الامتناع عن النوم.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٦١٢)، نيل الأوطار (٢/ ١٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٤٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٤٦)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: العين (٤/ ٦)، تهذيب اللغة (٦/ ٧٥)، تاج العروس (١٢/ ١١٢).

التعريف بالسَّمَر:

(السَّمَر): هو بفتح المهملة والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم؛ لأنه اسم للفعل، ومعناه: الحديث بالليل قبل النَّوم، وقوله تعالى: {مستكبرين به سامراً} [المؤمنون: ٦٧] هو من السَّمر، ومعناه هنا: الجمع – أي: سماراً [١].

الفرق بينهما: أن السَّهَر يكون بالامتناع عن النَّوم، والسَّمَر يكون بالحديث ليلاً؛ فالسَّهَر قد يكون للعبادة أو للعلم أو غيرها؛ لكن السَّمَر يكون للحديث مع الآخر.

يقول ابن حجر: "الفرق بين السَّمَر والسَّهَر: أن السَّهَر يكون بعد العشاء بلا حديث، أما السَّمَر فلا يكون إلا عن حديث" [٢].

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٥٧)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٩)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٠).

(٢) "الفتح" (١/٢٥٧).

المطلب الثالث:

الحكمة من النَّهي عن السَّهَر بعد العشاء

إن السَّهَر أو السَّمَر في الحديث مظنة غلبةِ النوم آخر الليل، فينام الإنسان عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح.

وهنا تكمن الحكمة في كراهية الحديث بعد صلاة العشاء، في أن الله تعالى لَما جعل الليل سكنًا فإن الإنسان إذا تحدَّث فيه، فقد جعَله كالنهار الذي هو متصرَّف المعاش، فكأنه قصَد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجودَه، فقال: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا} [الفرقان: ٤٧].

وقال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "نهى أن يُسمَرَ بعد العشاء الآخرة إلا لمصلٍّ أو مسافر، وكان يُكرَه النومُ قبلها والحديث بعدها، وما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعةٌ إلى تفويتها، والسمر بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارَضه مصلحةٌ راجحةٌ كالسمر في العلم ومصالح المسلمين، لم يُكره" (١).

ومما يدل على الحكمة من كراهة السَّمَر بعد العشاء، ما روى عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسَّمرَ بعد هَدْأة الرجل، فإن أحدكم لا يدري ما يَبُثُّ الله تعالى من خلقه، أغلِقوا الأبواب وأوكوا السِّقَاء، وخَمِّروا الإناء، وأطفِئوا المصابيح» (٢).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/ ٣٤٤)، برقم: (١٥١٤٥)، وصححه البخاري في صحيح الأدب المفرد (ص٤٧٤).

المبحث الأول:

الآثار الواردة في السَّهَر بعد العِشاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة في النَّهي عن السَّهر بعد العِشاء.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في رُخْصَةِ السَّهَر بعد العِشاء.

المطلب الأول:

الآثار الواردة في النَّهي عن السَّهر بعد العِشاء.

١- حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (١١٨/١)، برقم: (٥٦٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**".

تخريج الحديث:

أخرجه **أحمد** في مسنده (٤٥٥٧/٨)، برقم: (٢٠٠٩٥)،

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص (٤٧٦/٢)، برقم: (١٣٣٩) عن **هلال بن بشر بن محبوب، كلاهما** (أحمد، وهلال بن بشر) عن عبد الوهاب الثقفي، بمثله.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٨/٩)، برقم: (٩٢٣٨) من طريق علي بن عاصم بن صهيب، عن **خالد الحذاء**، بنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر (١٥٣/١)، برقم: (٧٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح فِي أول وقتها (١٢٠/٢)، برقم: (٦٤٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها (١٥٥/١)، برقم: (٣٩٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر (١٢١/١)، برقم: (٤٩٤)، والطيالسي في مسنده (٢٣٥/٢)، برقم: (٩٦٢)، وأحمد في مسنده (٤٥٦٧/٨)، برقم: (٢٠١٢٥)، من طريق **شعبة بن الحجاج**، والبخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر

(١١٥/١)، برقم: (٥٤٧)، وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء (١٢٣/١)، برقم: (٥٩٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في السمر بعد العشاء (٤١٣/٤)، برقم: (٤٨٤٩)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (٢١٠/١)، برقم: (١٦٨)، والنسائي في المجتبى كتاب المواقيت، باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب (١٢٧/١)، برقم: (٥٢٤، ٥٢٩)، وابن ماجه في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٤٤٧/١)، برقم: (٧٠١)، من طريق **عوف بن أبي جميلة**،

وقال الترمذي عقبه: حديث حسن صحيح.

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح فِي أول وقتها (١٢٠/٢)، برقم: (٦٤٧)، وأحمد في مسنده (٤٥٦٣/٨)، برقم: (٢٠١١٤)، من طريق **حماد بن سلمة**،

وأحمد في مسنده (٤٥٦٢/٨)، برقم: (٢٠١٠٧) من طريق **إبراهيم بن طهمان، أربعتهم** (شعبة، وعوف بن أبي جميلة، وحماد، وإبراهيم بن طهمان) عن أبي المنهال، به بمثله مطولًا.

والبزار في مسنده (٢٩٩/٩)، برقم: (٣٨٥٢)، وفي (٣٠٧/٩)، برقم: (٣٨٥٢ (م))، وفي (٣٦٨/١٠)، برقم: (٤٤٩٩)، والطبراني في الأوسط (١٦٢/٣)، برقم: (٢٨٠٦)، من طريق **المغيرة بن أبي برزة الأسلمي**،

والنسائي في الكبرى، كتاب المساجد، ذكر اختلاف الناقلين للأخبار في آخر وقت العشاء الآخرة (٢٠٣/٢)، برقم: (١٥٣٠) من طريق **سلامة الرياحي، كلاهما** (المغيرة بن أبي برزة، وسلامة) عن أبي برزة، بنحوه، وعند النسائي مطولًا.

الحكم على الحديث: الحديث متفق عليه.

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

أخرج البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (١٢٣/٤)، برقم: (٣٢٨٠) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا اسْتَجْنَحَ** (١) **اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ،؛ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ** (٢)**، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ** (٣)**، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا**".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (١٢٨/٤)، برقم: (٣٣٠٤)، وفي كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء (١١١/٧)، برقم: (٥٦٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الْأشربة، باب الْأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٠٦/٦)، برقم: (٢٠١٢)، من طريق **روح بن عبادة**، ومسلم في صحيحه، كتاب الْأشربة، باب الْأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٠٦/٦)، برقم: (٢٠١٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أراد أن يخمر آنيته ويغلق (٢٧٤/٩)، برقم: (١٠٥١٤)، من طريق **أبي عاصم النبيل**، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في إيكاء

---

(١) **استنجح الليل**، أي: أقبل ظلامه بعد مغيب الشمس. ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٥١٥).

(٢) **الْوِكَاءُ**: الخَيْط الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَّة والكِيسُ، وَغَيْرُهُمَا. أَيْ شُدُّوا رُؤوسَها بالوِكاء، لِئلا يَدْخُلَها حيوانٌ، أو يَسْقُطَ فِيهَا شَيء. يُقَالُ: أَوْكَيْتُ السِّقاء أُوكِيهِ إِيكَاءً فَهُوَ مُوكًى. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٢ و٢٢٣).

(٣) **التَّخْمِيرُ**: التَّغْطِيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٧).

الآنيــة (٣/٣٩٣)، بــرقم: (٣٧٣١)، وأحمــد فــي مســنده (٦/٣٠٥١)، بــرقم: (١٤٦٥٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أراد أن يخمر آنيته ويغلق (٩/٢٧٤)، برقم: (١٠٥١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٨)، برقم: (١٣١) كتاب الوضوء، باب الأمر بتسمية الله عند تخمير الأواني، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن الأمر بهذه الأشياء إنما أمر مع التسمية (٤/٨٨)، برقم: (١٢٧٢)، من طريق **يحيى القطان، ثلاثتهم** (روح بن عبادة، وأبو عاصم، ويحيى القطان) عن ابن جريج، بنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء (٧/١١٢)، برقم: (٥٦٢٤) من طريق **همام بن يحيى**، بمعناه.

وأحمد في مسنده (٦/٣١٤٣)، برقم: (١٥١٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٠٥)، برقم: (١٧٧١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر في هذا الوقت (٤/٩٢)، برقم: (١٢٧٦)، من طريق حبيب المعلم مولى معقل بن يسار، بنحوه مختصرًا، ولفظ أحمد "صِبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْعَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ".

كلاهما (همام بن يحيى، وحبيب المعلم) عن عطاء، به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٤/١٢٨)، برقم: (٣٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الْأشربة، باب الْأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٦/١٠٦)، برقم: (٢٠١٢)، من طريق **عمرو بن دينار**، بنحوه.

ومسلم في صحيحه، كتاب الْأشربة، باب الْأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٦/١٠٦)، برقم: (٢٠١٢)، والحميدي في مسنده (٢/٣٤٥)، برقم: (١٣١٠)، وأحمد في مسنده (٦/٣٠١١)، برقم: (١٤٤٤٨)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في كراهية السير في أول الليل (٢/٣٣٩)، برقم: (٢٦٠٤)،

والترمذي في جامعه، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (٤٠١/٣)، برقم: (١٨١٢)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأشربة، باب تخمير الإناء (٤٨٣/٤)، برقم: (٣٤١٠)، من طريق **أبي الزبير المكي**، بمعناه.

كلاهما (عمرو بن دينار، وأبو الزبير) عن جابر بن عبد الله، به.

ولفظ الحميدي «**كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ فَحْمَةِ الْعِشَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَبُثُّ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، وَاكْفَؤُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ**».

الحكم على الحديث: الحديث متفق عليه.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها

أخرج الطيالسي في مسنده (٣٨/٣)، برقم: (١٥١٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "**مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعَتَمَةِ** [1]، **وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا**".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٤٤٨/١)، برقم: (٧٠٢)، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (٤٥١/١)، برقم: (٢١٥٨)، من طريق **أبي عامر العقدي**، ابن ماجه في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٤٤٨/١)، برقم: (٧٠٢)، من طريق **الفضل بن دكين**، وأحمد في مسنده (٦٣٣٦/١٢)، برقم: (٢٦٩٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٨/٨)، برقم: (٤٧٨٤) من طريق **محمد بن عبد الله بن الزبير**، **ثلاثتهم** (أبو عامر العقدي، والفضل بن دكين، ومحمد بن عبد الله بن الزبير) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، به بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والسهر بعدها (٥٦٥/١)، برقم: (٢١٤٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطييب، ذكر ما يجب على المؤمن مجانبة النوم قبل صلاة العشاء (٣٥٥/١٢)، برقم: (٥٥٤٧)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية، كتاب

---

(١) كانَت الأعْرَاب يُسَمُّون صَلاةَ الْعِشَاءِ صَلَاةَ العَتَمَة، تَسْمِيةً بالوَقْت، فنَهاهُم عَنِ الاقْتداءِ بِهِمْ، واستحَبَّ لَهُمُ التّمسُّكَ بالاسْم النَّاطق بِهِ لسانُ الشَّرِيعة. ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣/ ١٨٠).

الصلاة، باب السمر بعد العشاء (٣/٢٤٤)، برقم: (١/٢٨٥)، من طريق **عروة بن الزبير**، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والسهر بعدها (١/٥٦٢)، برقم: (٢١٣٧) **عن ابن جريج** قال: حدثني من أصدق، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (١/٤٥٢)، برقم: (٢١٥٩)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الصلاة، باب السمر بعد العشاء (٣/٢٤٥)، برقم: (٢/٢٨٥)، من طريق **عيسى بن سليم**، وأبو يعلى في مسنده (٨/٢٨٨)، برقم: (٤٨٧٨) من طريق **يونس بن خباب**، **أربعتهم** (عروة، ومن يصدقه ابن جريج، وعيسى بن سليم، ويونس بن خباب) عن عائشة، بنحوه مطولًا.

دراسة الإسناد:

١- **عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى:** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي. روى عن: عبد الرحمن بن القاسم، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن الحكم بن سفيان، وغيرهم. وعنه: الطيالسي، وأبو نعيم، ومحمد بن عبد الله بن الزبير، وغيرهم. قال ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال مره: صالح. وقال ابن المديني، والعجلي: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أيضا: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه. ولما ذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" قال: وثقه علي بن المديني وأبو جعفر السبتي وابن صالح،

وقال ابن عبد الرحيم: ليس به بأس، قال ابن خلفون: وهو عندي في الطبقة الرابعة من المحدثين. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويهم [١].

٢- **عبد الرحمن بن القاسم:** هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ولد في حياة عائشة. روى عن أبيه، وابن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وروى عنه الزهري، وهشام بن عروة، **وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى**، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، ورعًا كثير الحديث. وقال أحمد: ثقة ثقة. وقال العجلي، وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل المدينة فقهًا، وعلمًا، وديانة، وفضلًا، وحفظًا، وإتقانًا. وقال الذهبي: ثقة ورع مكثر إمام. وقال ابن حجر: ثقة جليل. توفي بالشام سنة ١٢٦ هـ [٢].

٣- **أبوه:** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد. ويقال له: أبو عبد الرحمن. روى عن أبيه، وعمته عائشة، وعن العبادلة، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة رفيعًا عالمًا فقيهًا إمامًا ورعًا كثير الحديث. وقال مصعب الزبيدي، والعجلي: كان من خيار التابعين. وقال العجلي أيضًا: مدني تابعي ثقة رجل صالح. وقال ابن حبان: من ثقات التابعين، كان من ساداتهم، ومن

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٩٦/٥)، الثقات (٤٠/٧)، الكامل في الضعفاء (٢٧٥/٥)، تهذيب الكمال (٢٢٦/١٥)، إكمال تهذيب الكمال (٣٦/٨)، تهذيب التهذيب (٣٧٥/٢)، التقريب (٣٤٦٠).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢٧٨/٥)، معرفة الثقات (٨٤/٢)، الثقات (٦٢/٧)، تاريخ الإسلام (٢٨٩/٣٦)، الكاشف (٢٧٦/٣)، تهذيب التهذيب (٥٥٠/٢)، التقريب (٤٠٠٦).

أفضل أهل زمانه علمًا وأدبًا وفقهًا، وكان صموتًا. وقال ابن حجر ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. تُوفِيَ سنة ١٠٦هـ [١].

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى فهو صدوق، والله أعلم.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١١٨/٧)، معرفة الثقات (٢١١/٢)، الثقات (٣٠٢/٥)، تهذيب التهذيب (٤١٩/٣)، التقريب (٥٥٢٤).

٤– حديث ابن مسعود رضي الله عنه

أخرج الطيالسي في مسنده (٢٨٤/١)، برقم: (٣٦٣) قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: لِمُسَافِرٍ أَوْ مُصَلٍّ**".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٩١٣/٢)، برقم: (٣٩٩٤) عن **عفان بن مسلم**، وأحمد أيضا في مسنده (١٠١٦/٢)، برقم: (٤٥٠٥) عن **غندر ربيب شعبة، كلاهما** (عفان، وغندر) عن شعبة، بمثله.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٤٤٨/١)، برقم: (٧٠٣)، والطيالسي في مسنده (٢٠٤/١)، برقم: (٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، من أبواب صلاة التطوع، من كره السمر بعد العتمة (٤٥٦/٤)، برقم: (٦٧٤١)، وأحمد في مسنده (٨٥٨/٢)، برقم: (٣٧٦١)، وفي (٩٠٧/٢)، برقم: (٣٩٧١)، والبزار في مسنده (١٤٨/٥)، برقم: (١٧٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص (٤٧٧/٢)، برقم: (١٣٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة ، باب الحديث بعد العشاء الآخرة (٣٣٠/٤)، برقم: (٧٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الدال عن الزجر عن السمر بعد العشاء الآخرة الذي يكون في غير أسباب الآخرة (٣٧٧/٥)، برقم: (٢٠٣١)، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (٤٥٢/١)، برقم: (٢١٦٠)، من طريق **شقيق بن سلمة**، بنحوه، وفي لفظ ابن ماجه "**جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ**". **قال ابن ماجه: يَعْنِي زَجَرَنَا عَنْهُ، أَيْ نَهَانَا عَنْهُ.**

وأحمد في مسنده (٩٧٧/٢)، برقم: (٤٣٣٠)، وفي (٨٣٨/٢)، برقم: (٣٦٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٧/٩)، برقم: (٥٣٧٨) والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (٤٥٢/١)، برقم: (٢١٦١)، من طريق خيثمة، عمن سمع ابن مسعود، أو **رجل من قوم خيثمة**، بمثله.

والطبراني في الكبير (٢١٧/١٠)، برقم: (١٠٥١٩)، وفي الأوسط (٣٦/٦)، برقم: (٥٧٢١)، من طريق **زياد بن حدير الأسدي**، بمثله.

ثلاثتهم (شقيق بن سلمة، والرجل الذي سمع منه خيثمة، وزياد بن حدير) عن عبد الله، به.

دراسة الإسناد:

١- **شعبة:** هو شعبة بن الحجاج بن الورد الْعَتَكِيُّ، الأَزْدِيُّ [(١)] مولاهم، أبو بسطام الْوَاسْطِيُّ [(٢)]، ثم البصري. روى عن: منصور، وأبي الزبير، وأبان بن تغلب، وغيرهما. وروى عنه: الطيالسي، ومحمد بن الحارث، وسفيان الثوري، وغيرهما. قال عبد الرحمن بن مهدي: كان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا ثبتا حجة، صاحب حديث. وقال الذهبي: أمير المؤمنين في الحديث، ثبت حجة ويخطئ في الأسماء قليلا. وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن كان الثوري

(١) الأزدي: هذه النسبة الى أزد شنوءة بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبإ. ينظر: الأنساب للسمعاني (١٨٠/١).

(٢) الوَاسْطِيُّ: بكسر المهملة إلى واسط. هي محافظة تقع وسط العراق. وعاصمة محافظة واسط الحالية هي مدينة الكوت. وتبعد عن بغداد التي تقع شمالها ١٨٠ كيلو متر. ينظر: الأنساب للسمعاني (٢٥٨/١٣).

يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا. ومات سنة ١٦٠هـ[١].

٢- **منصور**: هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي[٢]، أبو عتاب الكوفي. روى عن: خيثمة بن عبد الرحمن، ومسلم بن صبيح، والحسن البصري، وغيرهم. وروى عنه: شعبة، وعبد الله بن الأجلح، والثوري، وغيرهم. قال ابن معين: من أثبت الناس. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال أبو داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة. وقال الذهبي: من أئمة الكوفة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان لا يدلس. تُوفِيَ رحمه الله ١٣٢هـ[٣].

٣- **خيثمة بن عبد الرحمن**: خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل بن مران بن جعفي، الجعفي الكوفي. روى عن: ابن مسعود، وابن عمر، والبراء بن عاذب، وغيرهم. وعنه: منصور، والأعمش، وعمران بن مسلم، وغيرهم. قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا، روى عن الأسود عن عبد الله. وذكره

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٠٧/٧)، معرفة الثقات (٤٥٦/١)، الجرح والتعديل (٣٦٩/٤)، الكاشف (٥٧٤/٢)، تهذيب التهذيب (١٦٦/٢)، التقريب (٢٨٠٥).

(٢) السُّلَمي: بالضم والفتح إلى سليم قبيلة مشهورة. وإلى سلمية مدينة بالشام. ينظر: الأنساب للسمعاني (١٧٩/٧)، واللباب في تهذيب الأنساب (١٢٨/٢)، ولب اللباب في تحرير الأنساب (ص ١٣٨).

(٣) ينظر: معرفة الثقات (٢٩٩/٢)، الجرح والتعديل (١٧٧/٨)، الثقات (٤٧٣/٧)، تهذيب التهذيب (١٥٩/٤)، التقريب (٦٩٥٦).

ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: إمام، ثقة، ورث مائتي ألف، فأنفقها على الفقهاء. وقال ابن حجر: ثقة، وكان يرسل [١].

الحكم على الحديث: الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن خيثمة لم يسمع من ابن مسعود، لكن تابع خيثمة (شقيق بن سلمة) وحديثه صحيح رجاله ثقات، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٩٣/٣)، الثقات (٢١٣/٤)، تهذيب الكمال (٣٧٠/٨)، الكاشف (٣٦٩/٢)، تحفة التحصيل (١١٨/١)، تهذيب التهذيب (٥٥٩/١)، التقريب (١٧٨٣).

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرج أبو يعلى في مسنده (٩٨/٧)، برقم: (٤٠٣٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: "**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَعَنِ السَّمَرِ بَعْدَهَا**".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من أبواب صلاة التطوع، من كره السمر بعد العتمة (٤٥٨/٤)، برقم: (٦٧٥١)، ومن أبواب صلاة التطوع، من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧٩/٥)، برقم: (٧٢٥٢) من طريق **ليث، عن رجل**، عن أنس، بمثله.

ومن طريق ابن أبي شيبة أورده ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبلها (٢٤١/٣)، برقم: (٢٨٣)، بمثله.

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٧٦/٢) من طريق **مُسْلِمٍ الْمُلَائِيُّ**، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا، يَعْنِي الْعِشَاءَ».

دراسة الإسناد:

١- **أبو خيثمة:** هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي[(١)]، أبو خيثمة، نزيل بغداد، مولى بْني الحريش بن كعب بن عامر بن صعصعة. روى عن جرير، والحسن بن موسى، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وعنه البخاري، وابن ماجه، وأبو يعلى، وغيرهم. قال ابن معين: أبو خيثمة زهير بن حرب، يكفي قبيلة. وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن قانع: كان ثقة ثبتا. وقال ابن حبان: كان متقنا ضابطا من أقران أحمد بن حنبل ويحيى. وقال

(١) الحَرَشِيُّ: بفتحتين ومعجمة إلى بني الحَرِيش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. ينظر: لب اللباب (ص ٧٨).

أبو بكر الخطيب: كانَ ثِقَةً ثبتًا حافظًا متقنًا. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة أربع وثلاثين ومائة [(١)].

٢- **جرير**: هو جرير بن عبد الحميد بن قُرْطُ[(٢)]، الضَبِّيُّ[(٣)]، أبو عبد الله الْرَازِيُّ[(٤)] القاضي. روى عن: محمد بن سالم، ومنصور بن المعتمر، وليث بن أبي سُلَيْم، وغيرهم. وعنه: ابنه عون، وزهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. قال أبو حاتم، والنسائي، والعجلي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو أحمد الحاكم: هو عندهم ثقة. وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة متفق عليه. وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، توفي سنة ١٨٨هـ [(٥)].

٣- **ليث**: هو ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْمٍ القرشي مولاهم، أبو بكر الكوفي. روى عن مجاهد، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وغيرهم. وروى عنه الثوري، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم. قال ابن معين: كان ليث ضعيف الحديث عن طاووس فإذا جمع إلى طاووس غيره فالزيادة هو ضعيف. وقال أحمد:

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل: (٣/٥٩١)، الثقات (٨/٢٥٦)، تاريخ بغداد (٩/٥٠٩). تهذيب الكمال (٩/٤٠٢)، تهذيب التهذيب (١/٦٣٧)، التقريب (٢٠٥٣).

(٢) قُرْط: بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة. ينظر: التقريب (ص ١٩٦/ ٩٢٤).

(٣) الضَبِّيُّ: بفتح الضاد المعجمة والباء المكسورة المشددة المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى ضبة، وهم جماعة، من مضر، ومن قريش، ومن هذيل. وضبة قرية بالحجاز على ساحل البحر مما يلي طريق الشام. ينظر: الأنساب للسمعاني (٨/٣٨٠).

(٤) الرَّازِي: بفتح الراء وسكون الألف وفي آخرها زاي – هذه النسبة إلى الري وهي مدينة تاريخية أضحت اليوم جزء من الجنوب الشرقي لمدينة طهران في إيران. وألحقوا الزاي في النسب تخفيفا. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٦).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٦٧)، معرفة الثقات (١/٢٦٧)، الجرح والتعديل (٢/٥٠٥)، الإرشاد للخليلي (٢/٥٦٨)، تهذيب الكمال (٤/٥٤٠)، التقريب (٩٢٤).

مضطرب الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث. قال: وقال أبو زرعة: لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وقال أبو داود: وسألت يحيى عن ليث فقال: لا بأس به. قال: وعامة شيوخه لا يُعْرَفُون. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. وقال البخاري: صدوق يهم. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. وقال الدارقطني: صاحب سنة يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب. وقال الجوزجاني: يضعف حديثه. وقال البزار: كان أحد العباد إلا إنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحدًا ترك حديثه. وقال الساجي: صدوق فيه ضعف كان سيء الحفظ كثير الغلط، كان يحيى القطان بآخره لا يحدث عنه. وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به مسلم مقرونًا. وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فَتُرِك. تُوفِيَ سنة ١٤٨هـ. وقيل: سنة ١٤٣هـ [١].

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لحال ليث بن أبي سُلَيْم، وأما متابعة مسلم بن كيسان الملائي فهي متابعة ضعيفة واهية؛ لحال مسلم، فهو: ضعيف واهٍ [٢].

(١) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٩/٣)، الكواكب النيرات (٤٩٣/١)، المجروحين (٢٣١/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٩/٦)، طبقات المدلسين (ص ٦٥/ ١٦٨)، تهذيب التهذيب (٤١٧/٨)، التقريب (٥٧٢١).

(٢) ينظر "التقريب" (٦٦٨٥) ، و"الكاشف" (٤/ ٢٨٠).

٦- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦/١١)، برقم: (١١١٦١) قال: حَدَّثَنَا الْمَعْمَرِيُّ، ثَنَا طَاهِرُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ عَوْدٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا**".

تخريج الحديث:

أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨٥/١٣)، برقم: (١٤١) من طريق الطبراني، بمثله.

وأخرجه الدارقطني في جزء من حديث أبي الطاهر الذهلي (٤٢/١)، برقم: (١٢٤) من طريق حجاج بن يوسف، وإبراهيم بن سعيد، عن **أبي أحمد الزبيري**، بمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من أبواب صلاة التطوع، من كره النوم بين المغرب والعشاء (٨١/٥)، برقم: (٧٢٦١) من طريق **شهر بن حوشب**، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه **موقوفًا**.

دراسة الإسناد:

١- **المعمري:** هو الحسن بن علي بن شبيب، أبو علي البغدادي الْمَعْمَرِيُّ، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ. روى عن شيبان بن فروخ، وعلي بن المديني، وطاهر بن أبي أحمد، وغيرهم. وروى عنه أبو سهل بن زياد، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم. قال الخطيب: كان من أوعية العلم، يذكر بالفهم، ويوصف بالحفظ، وفي حديثه غرائب، وأشياء ينفرد بها. وقال الدارقطني: صدوق حافظ، جَرَّحَهُ موسى بن هارون، وكانت العداوة بينهما، وكان أنكر عليه أحاديث أخرج أصوله بها، ثم إنه ترك روايتها. وقال البرديجي: ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثًا في

كثرة ما كتب. وقال عبدان الأهوازي: ما رأيت صاحب حديث في الدنيا مثل الْمَعْمَرِيِّ. وقال موسى بن هارون: استخرت الله سنتين حتى تكلمت في الْمَعْمَرِيِّ، وذلك أني كتبت معه عن الشيوخ، وما افترقنا، فلما رأيت تلك الأحاديث، قلت: من أين أتى بها. وقال ابن عقدة: سألت عبد الله بن أحمد عن الْمَعْمَرِيِّ، فقال: لا يتعمد الكذب، ولكن أحسب أنه صحب قومًا يوصلون يعني المراسيل. وقال علي بن حمشاذ: كنت ببغداد حينئذ، فأخرج نيفًا وسبعين حديثًا، ذكر أنه لم يشركه فيها أحد، ورفض الْمَعْمَرِيُّ مجلسه، فصار الناس حزبين: حزب للمعمري، وحزب لموسى، فكان من حجة الْمَعْمَرِيِّ: أن هذه أحاديث حفظتها عن الشيوخ، لم أنسخها. ثم اتفقوا بأجمعهم على عدالة الْمَعْمَرِيِّ، وتقدمه. وقال أبو أحمد بن عدي: كان الْمَعْمَرِيُّ كثير الحديث، صاحب حديث بحقه، كما قال عبدان: إنه لم ير مثله، وما ذكر عنه أنه رفع أحاديث، وزاد في متون، قال: هذا شيء موجود في البغداديين خاصة، وفي حديث ثقاتهم، وأنهم يرفعون الموقوف، ويصلون المرسل، ويزيدون في الإسناد. قال الذهبي: بئست الخصال هذه، وبمثلها ينحط الثقة عن رتبة الاحتجاج به، فلو وقف المحدث المرفوع، أو أرسل المتصل، لساغ له، كما قيل: أنقص من الحديث ولا تزد فيه. وقال أحمد بن كامل القاضي: كان في الحديث، وجمعه، وتصنيفه إمامًا ربانيًّا، وقد شد أسنانه بالذهب، ولم يغير شيبه. وقال الذهبي: الإمام، الحافظ، المجود، البارع، محدث العراق، جمع وصنف. توفي أبو علي المعمري لإحدى عشرة ليلة بقيت من المحرم، سنة ٢٩٥هـ. قيل: عاش ٨٢ سنة [١].

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٣٦٩/٧)، الكامل (٣٣٧/٢)، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص ١٠٩/برقم: ٧٨)، سير أعلام النبلاء (٥١٠/١٣)، شذرات الذهب (٢١٨/٢)، تاريخ الإسلام (١٢٦/٢٢)، المنتظم (٧٨/٦)، لسان الميزان (٢٢١/٢).

٢- **طاهر بن أبي أحمد:** هو طاهر بن أبي أحمد الزبيري. روى عن: أبي بكر بن عياش، وأبيه. روى عنه: المعمري، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وموسى بن إسحاق القاضي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث [١].

٣- **أبوه:** هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، أبو أحمد الزبيري[٢] الكوفي. روى عن الثوري، وعيسى بن طهمان، وأبو سعيد بن عود، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وابنه طاهر، وغيرهم. قال ابن نمير: صدوق ثقة صحيح الكتاب. وقال ابن سعد: كان صدوقًا كثير الحديث. وقال ابن معين، والعجلي، وابن قانع: ثقة. وقال ابن معين أيضًا: ليس به بأس. وقال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. وقال أبو زرعة، وابن خراش: صدوق. وقال أبو حاتم: عابد مجتهد حافظ للحديث، له أوهام. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا إنه قد يخطئ في حديث الثوري، توفي سنة ٢٠٣هـ[٣].

٤- **أبو سعيد بن عَوْد:** هو رجاء بن الحارث، وقيل رجاء بن أبي رجاء، أبو سعيد ابن العوذ المعلم المكي. روى عن ابن المرتفع، ومجاهد. روى عنه الفضل بن موسى السيناني، وأبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم. قال ابن معين: ضعيف. وقال الدارقطني: مجهول. وقال ابن حجر: أحد الضعفاء،

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٤٩٩/٤)، الثقات (٣٢٨/٨)، تاريخ الإسلام (٨٤٣/٥).

(٢) الزُبَيْرى: بضم الزاي وفتح الباء وسكون الياء وفي آخرها الراء، هذه النسبة معروفة إلى الزبير بن العوام ابن عمة النبي ﷺ. وإلى جد، يُنظر: اللباب (٦٠/٢).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل: (٢٩٧/٧)، الثقات (٥٨/٩)، تهذيب التهذيب (٢٥٤/٩)، التقريب (٦٠٥٥).

مجهول [1].

٥- **مجاهد:** هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المَخْزُوْمِيُّ[2]، المقري مولى السائب بن أبي السائب. روى عن: ابن عمرو، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. وروى عنه: حصين بن عبد الرحمن، وسليمان الأحول، وأبو سعيد بن عود، وغيرهم. قال يحيى بن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال الذهبي: المقرئ المفسر، أحد الأعلام الأثبات. وقال ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم. تُوفِيَ سنة ١٠١هـ. وقيل: سنة ١٠٢هـ. وقيل بعد ذلك، وله ٨٣ سنة [3].

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لحال أبي سعيد بن عَوْد، فهو ضعيف مجهول، والله أعلم.

(١) ينظر: الجرح والتعديل: (٥٠١/٣)، تهذيب التهذيب (٦٠٢/١)، التقريب (١٩٣٣)، لسان الميزان (٤٦٥/٣).

(٢) المخزومي: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وضم الزاي، وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى قبيلتين، إحداهما تنسب إلى مخزوم بن عمرو، والأخرى إلى مخزوم قريش. ينظر: الأنساب للسمعاني (١٣٥/١٢)، واللباب (١٧٩/٣)

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (١٩/٦)، معرفة الثقات (٢٦٥/٢)، الجرح والتعديل (٣١٩/٨)، تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، ميزان الاعتدال (٤٣٩/٣)، التقريب (٦٥٢٣).

٧- حديث رجل من بني سلمة

أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والسهر بعدها (٥٦٣/١)، برقم: (٢١٣٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا تَنَاهَقَتِ الْحُمُرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

التخريج: لم أجده عند غيره.

دراسة الإسناد:

١- **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، أبو الوليد، وأبو خالد المكي. روى عن: **عثمان بن محمد**، عبد الله بن عبيد بن عمير، وأبيه عبد العزيز بن جريج، وغيرهم. وعنه: عبد الرزاق، ومحمد بن الحسن، وبشر بن منصور، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث جدا. وقال ابن معين: ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب. وقال أحمد: إذا قال ابن جريج: "قال فلان"، "وقال فلان"، "وأخبرت" جاء بمناكير، وإذا قال: "أخبرني" و"سمعت" فحسبك به. وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث. وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: بخ من الأئمة. وقال الدارقطني: لم يسمع من أبي الزناد. وقال الذهبي في الميزان: أحد الاعلام الثقات، يدلس، وهو في نفسه مجمع على ثقته. وقال ابن حجر: ثقة فقية فاضل، وكان يدلس ويرسل. تُوفِيَ سنة ١٥٠هـ. وقيل: بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز الثمانين ولم يَثْبُت [١].

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٧/٦)، تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ٤٦)، معرفة الثقات (١٠٣/٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦)، جامع التحصيل (ص ١٠٨ و٢٢٩)، ميزان الاعتدال (٦٥٩/٢)، تهذيب التهذيب (٦١٦/٢)، التقريب (٤٢٢١)، طبقات المدلسين (ص ٤١).

٢- عثمان بن محمد: لم أقف عليه.

٣- رجل من بني سلمة: مبهم، لم أقف على تعيينه.

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لم أقف على عثمان بن محمد هذا، ولا على الراوي المبهم من بني سلمة.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في رُخْصَةِ السَّهَر بعد العِشاء

١. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرج البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (١/١٢٣)، برقم: (٦٠٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: **أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**". قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه وبن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر ثان يدل على أن الزجر عن السمر بعد عشاء الآخرة لم يرد به السمر الذي يكون في العلم (٥/٣٧٨)، برقم: (٢٠٣٣) عن **عمر بن محمد بن بجير السمرقندي**، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها (٣/٦٥)، برقم: (٥٠٦٦)، من طريق **يحيى بن محمد بن صاعد، كلاهما** (عمر بن محمد بن بجير، ويحيى بن محمد) عن عبد الله بن الصباح، به بمثله مختصرًا.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١/١٣٣)، برقم: (٦٦١)، وابن ماجه في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (١/٤٤١)، برقم: (٦٩٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (١/١٣٠)، برقم: (٥٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قَالَ من انتظر الصلاة

فهو فِي صلاة (٣/٣٥٤)، برقم: (٤٠٩٧)، وأحمد في مسنده (٥/٢٧٦٦)، برقم: (١٣٢٦٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٤٢٨)، برقم: (٣٨٠٠)، من طريق **حميد الطويل**، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢/١١٦)، برقم: (٦٤٠)، وأحمد في مسنده (٦/٢٩٢٩)، برقم: (١٤٠٢٧)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/٣٨٧)، برقم: (١٢٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٦٤)، برقم: (٣٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن تلك الصلاة التي ذكرناها قد أخرها ﷺ بعد تلك المدة (٤/٤٠٤)، برقم: (١٥٣٧)، من طريق **ثابت البناني**،

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢/١١٦)، برقم: (٦٤٠)، والطيالسي في مسنده (٣/٤٩١)، برقم: (٢١٠٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (١/١٠٠١)، برقم: (٥٢١٧)، من طريق **قتادة بن دعامة**،

ثلاثتهم (حميد الطويل، وثابت، وقتادة) عن أنس رضي الله عنه، به بنحوه، وعند قتادة بمعناه مختصرًا، ولفظه عند مسلم: "**نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ**".

الحكم على الحديث: الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٣- حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه

أخرج البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة – باب السمر مع الضيف والأهل (١/١٢٤)، برقم: (٦٠٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي – فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ – بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، **وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ،** قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ – أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ – قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا – قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا – وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ – يَعْنِي يَمِينَهُ – ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٣٠)، برقم: (١٧٣٤) عن أبي النعمان، به بمثله.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٤/٤)، برقم: (٣٥٨١) عن **موسى بن إسماعيل التبوذكي**، ومسلم في صحيحه، كتاب الْأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٣٠/٦)، برقم: (٢٠٥٧) عن **حامد بن عمر البكراوي، وعبيد الله بن معاذ بن معاذ، ومحمد بن عبد الأعلى القيسي** والبزار في مسنده (٢٢٥/٦)، برقم: (٢٢٦٣) عن **إسحاق بن إبراهيم الشهيدي**، وأحمد في مسنده (٤٢٧/١)، برقم: (١٧٢٦)، وفي (٤٣١/١)، برقم: (١٧٣٥) عن **عفان بن مسلم الصفار، ستتهم** (موسى بن إسماعيل، حامد بن عمر البكراوي، وعبيد الله بن معاذ بن معاذ، ومحمد بن عبد الأعلى، وإسحاق بن إبراهيم، وهفان بن مسلم) عن معتمر بن سليمان، به بمثله، وعند عفان بن مسلم مختصرا.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل (٣٣/٨)، برقم: (٦١٤١)، وأحمد في مسنده (٤٢٦/١)، برقم: (١٧٢٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي القسملي، عن **سليمان التيمي**، بنحوه مختصرا.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٣١/٦)، برقم: (٢٠٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على طعام لا يأكله (٢٤٢/٣)، برقم: (٣٢٧٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر الإباحة للحالف أن يحنث يمينه إذا رأى ذلك خيرا من المضي فيه (١٩١/١٠)، برقم: (٤٣٥٠)، من طريق **سعيد بن إياس الجريري**، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على طعام لا يأكله (٢٤٢/٣)، برقم: (٣٢٧٠) من طريق **ضريب بن نقير القيسي، كلاهما** (سعيد بن إياس، وضريب بن النقير) عن أبي عثمان، بمعناه مختصرا، وعند مسلم بتمامه.

الحكم على الحديث: الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٣. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرج البخاري في صحيحه، كتاب العلم، **باب السمر في العلم** (١/٣٤)، برقم: (١١٦) قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: "**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، ذكر البيان بأن ورود هذا الخطاب كان لمن كان في ذلك الوقت على سبيل الخصوص دون العموم (٧/٢٥٦)، برقم: (٢٩٨٩) عن **ابن البرقي**، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو عن رسول الله عليه السلام من قوله لا يبقى على الأرض بعد مئة سنة نفس منفوسة (١/٣٤٨)، برقم: (٣٧٤) عن **الحسن بن غليب المصري، كلاهما** (ابن البرقي، والحسن بن غليب) عن سعيد بن عفير، به بمثله.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (١/١٢٣)، برقم: (٦٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ لا تأتي مئة سنة وعلى الْأرض نفس منفوسة اليوم (٧/١٨٧)، برقم: (٢٥٣٧)، وأحمد في مسنده (٣/١٢٨٤)، برقم: (٦١٣٦)، من طريق **شعيب بن أبي حمزة**، بنحوه.

والبخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا (١/١١٧)، برقم: (٥٦٤) من طريق **يونس بن يزيد الأيلي**، بنحوه.

ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة وعلى الْأرض نفس منفوسة اليوم (١٨٦/٧)، برقم: (٢٥٣٧)، وأبو داود في سننه كتاب الملاحم، باب قيام الساعة (٢١٩/٤)، برقم: (٤٣٤٨)، والترمذي في جامعه، أبواب الفتن (١٠٢/٤)، برقم: (٢٢٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع، باب مائة سنة (٢٧٥/١١)، برقم: (٢٠٥٣٤)، وأحمد في مسنده (١٢١٣/٣)، برقم: (٥٧٢١)، والنسائي في الكبرى، كتاب العلم، السهر في العلم (٣٧٤/٥)، برقم: (٥٨٤٠)، من طريق **معمر بن راشد**، بمثله.

وأحمد في مسنده (١٣٠٤/٣)، برقم: (٦٢٥٧) من طريق **محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري**، بمثله.

والطبراني في الكبير (٢٧٨/١٢)، برقم: (١٣١١٠) من طريق **إسحاق بن راشد الجزري، خمستهم** (شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، ومحمد بن عبد الله بن مسلم، وإسحاق بن راشد) عن ابن شهاب، به.

الحكم على الحديث: الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٤. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أخرج الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء (٢١١/١)، برقم: (١٦٩) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا**».

وقال عَقِبَه: "حديث حسن. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، **وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ**".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من أبواب صلاة التطوع، من رخص في ذلك (٤٥٩/٤)، برقم: (٦٧٥٢)، وأحمد في مسنده (٦٥/١)، برقم: (١٨٠)، وفي (٨٤/١)، برقم: (٢٣٣)، بمثله.

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل (٣٢٧/٢)، برقم: (١١٥٦)، وفي باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرء أن يناظر فيه (٤٧٨/٢)، برقم: (١٣٤١)، عن سلم بن جنادة، وأبو موسى الزمن، بمثله مطولا. وقال عَقِبَهُ: «فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَتَّعِظُوا مِمَّا قَدْ نَالَهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ لَمَّا عَصَوْا رُسُلَهُمْ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا فَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ أَنَّ السَّامِعَ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يَسْمُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى مَنْفَعَتِهِمْ عَاجِلًا وَآجِلًا دِينًا وَدُنْيَا، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَنْتَفِعُوا بِحَدِيثِهِ، فَدَلَّ فِعْلُهُ ﷺ

عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ دِينًا، وَلَا دُنْيَا، وَيَخْطِرُ بِبَالِي أَنَّ كَرَاهَتَهُ ﷺ الِاشْتِغَالَ بِالسَّمَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثَبِّطُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِالسَّمَرِ ثَقُلَ عَلَيْهِ النَّوْمُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، وَإِنِ اسْتَيْقَظَ لَمْ يَنْشَطْ لِلْقِيَامِ».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٧٢/١)، برقم: (١٩٤) عن **زهير بن حرب**، بنحوه مطولا. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، فصل في القنوت، ذكر الخبر المصرح بإباحة السمر بعد عشاء الآخرة إذا كان ذلك مما يجدي نفعه على المسلمين (٣٧٩/٥)، برقم: (٢٠٣٤) من طريق **إسحاق بن راهويه**، بنحوه.

والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مسامرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أبي بكر أمور المسلمين (٢٢٧/٢)، برقم: (٢٩١١) من طريق **أحمد بن عبد الجبار**، بمثله مطولا.

سبعتهم (ابن أبي شيبة، وأحمد، وسلم بن جنادة، وأبو موسى، وزهير بن حرب، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن عبد الجبار) عن أبي معاوية، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المناقب (٣٥٢/٧)، برقم: (٨٢٠٠) من طريق الفضيل بن عياض، عن **الأعمش**، بنحوه مطولا.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٣/١)، برقم: (١٧٧)، وفي (٩٢/١)، برقم: (٢٧١)، والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب (٣٥٢/٧)، برقم: (٨٢٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٢/١)، برقم: (١٩٤)، والطبراني في الكبير (٧١/٩)، برقم: (٨٤٢٤)، من طريق **قيس بن مروان**، عن عمر بن الخطاب، بنحوه مطولًا.

دراسة الإسناد:

١- **أحمد بن منيع:** هو أحمد بن مَنِيعِ بن عبد الرحمن البغوي، أبو جعفر، وقيل أبو عبد الله الأصمّ. روى عن: أبي معاوية، وأبي أحمد الزبيري، وإسماعيل بن علية، وغيرهم. وعنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي، وصالح جَزَرة، ومسلمة بن قاسم، وهبة الله السجزي:

ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الخليلي: يقرُب من أحمد بن حنبل، وأقرانه في العلم، وقال الذهبي: إمام، حافظ، ثقة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقيل: أربع وأربعين[(١)].

٢- **أبو معاوية:** محمد بن خَازِمٍ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ، مولاهم أبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ الكُوفِي. روى عن الأعمش، وعاصم الأحْوَل، وحجاج بن أرطأة، وغيرهم كثير. وروى عنه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهُويَه، وغيرهم. قال أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظًا جيدًا. وقال ابن معين: أبو معاوية أثبت في الأعمش من جرير، وروى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر مناكير. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان يرى الإرْجَاء، وكان لين القول فيه. وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات، وربما دَلَّسَ، وكان يرى الإرجاء. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال كان حافظًا متقنًا، ولكنه كان مرجئًا خبيثًا. وقال أحمد بن حنبل، وغير واحد: ولد سنة ١١٣هـ. وقال ابن المديني، وآخرون: تُوفِيَ سنة ١٩٥هـ. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يُدَلِّسُ، وكان مرجئًا. وقال أبو زُرْعَة: كان يرى الإرجاء قيل له: كان يدعو إليه قال: نعم. وقال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، تُوفِيَ سنة ١٩٥هـ، وله ٨٢ سنة وقد رُمِيَ بالإرجاء. وقال الذهبي: مات في صفر ١٩٥هـ[(٢)].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٧٧/٢)، الثقات (٢٢/٨)، تهذيب الكمال (٤٩٥/١)، السير (٤٨٣/١١)، تهذيب التهذيب (٤٨/١)، التقريب (١١٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٩٢/٦)، معرفة الثقات (٢٣٦/٢)، الجرح والتعديل (٢٤٦/٧)، =

٣- **الأعمش:** هو سليمان بن مهران الأَسَدِيُّ[١]، الكَاهِلِيُّ[٢]، أبو محمد الكوفي الأعمش. روى عن: إبراهيم النخعي، وأبي صالح، وعدي بن ثابت، وغيرهم. وعنه: أبو معاوية، ومحمد بن أنس، وعبد الله بن نمير، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو زرعة الرازي: سليمان الأعمش إمام. وقال في موضع آخر: حافظ. قال الذهبي في "الميزان": أحد الأئمة الثقات ما نقموا عليه إلا التدليس. وقال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلس. تُوفِيَ سنة ١٤٧هـ. وقيل: في ربيع الأول سنة ١٤٨هـ، وهو ابن ٨٨ سنة [٣].

٤- **إبراهيم:** هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي [٤]. أبو عمران الكوفي الفقيه. روى عن علقمة، ومسروق، والأسود بن يزيد، وغيرهم. وعنه: حماد، والأعمش، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم. قال العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. وقال الشعبي: ما ترك أحدا أعلم منه. وقال الأعمش: ما رأيت أحدا أردد لحديث لم يسمعه من إبراهيم.

=

الكاشف (١٠٢/٤)، تهذيب التهذيب (٥٥١/٣)، التقريب (٥٨٧٨).

(١) الأسدي: بفتح الألف، والسين المهملة، وبعدها الدال المهملة، هذه النسبة الى أسد وهو اسم عدة من القبائل. ينظر: الأنساب للسمعاني (٢١٤/١)، ولب اللباب (ص ١٣).

(٢) الكَاهِلِيُّ: بفتح أوله وسكون الألف وكسر الهاء واللام هذه النسبة إلى كاهل بطن من سعد هذيم ومن هذيل ومن أسد بن خزيمة. ينظر: لب اللباب (٧٩/٣).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (١٤٦/٤) ،ميزان الاعتدال (٢٢٤/٢)، طبقات المدلسين (ص ٣٣)، تهذيب التهذيب(١٠٩/٢)، التقريب (٢٦٣٠).

(٤) النَّخعي: بفتح النون والخاء المعجمة بعدها العين المهملة، هذه النسبة إلى النخع. ينظر: الأنساب للسمعاني (٦٢/١٣).

وقال ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله بن مسعود أربعة، ولم يلقه منهم أحد: إبراهيم، وأبو إسحاق، والأعمش، والقاسم. قال العجلي: رأى عائشة رؤية، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف، ومات وهو مختف من الحجاج. وقال أبو زرعة: إبراهيم علم من أعلام الإسلام، وفقيه من فقهائهم. وقال أبو حاتم: لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيرا، ولا سيما عن ابن مسعود، وأدرك أنسا، ولم يسمع منه. وقال الذهبي: وكان عجبا في الورع، والخير متوقياً للشهرة، رأساً في العلم. وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات سنة ٩٦هـ، وهو ابن خمسين أو نحوها [١].

٥- **علقمة:** هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شُبَيْل النَّخَعِيُّ الكوفي، ولد في حياة الرسول ﷺ، روى عن ابن مسعود، وعمر، ومعقل بن سنان، وغيرهم. وروى عنه ابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، والشعبي، وأبو إسحاق، وغيرهم. قال أحمد: ثقة من أهل الخير. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد. تُوفِيَ سنة ٦١هـ، وقيل: سنة ٦٢ هـ، وقيل: غير ذلك. وله ٩٠ سنة.[٢]

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٤٤/٢)، تهذيب الكمال (٢٣٣/٢)، الكاشف (٨٠/٢)، تهذيب التهذيب (٩٢/١)، التقريب (٢٧٢)، تحفة التحصيل (١٤/١)، تعريف أهل التقديس (٩٨/١).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٤٠٤/٦)، الكاشف (٤٣٤/٣)، معرفة الثقات (١٤٥/٢)، تهذيب التهذيب (١٤٠/٣)، التقريب (٤٧١٥).

٥. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

أخرج أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل (٣/٣٦١)، برقم: (٣٦٦٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذٌ، نَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: "**كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ** (١)".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٨/٤٥٩٤)، برقم: (٢٠٢٤٣) عن **علي بن المديني**، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرء أن يناظر فيه (٢/٤٧٩)، برقم: (١٣٤٢) عن **محمد بن بشار بندار**، الطبراني في الكبير (١٣/٥٩٠)، برقم: (١٤٥٠٥) من طريق **بكر بن خلف، ثلاثتهم** (ابن المديني، وبندار، وبكر بن خلف) عن معاذ، بمثله.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر الإباحة للمرء أن يحدث عن بني إسرائيل وأخبارهم (١٤/١٤٨)، برقم: (٦٢٥٥) من طريق **سعيد بن أبي هلال، عن قتادة**، به بنحوه.

(١) قوله: "عُظْم الصلاة" ضبط بضم فسكون، وعُظْم صلاة: عُظْم الشيء أكبره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى فريضة، فإن عُظْم الشيء: أكبره، والله تعالى أعظم، وقال ابن الأثير: عُظْمُ الشيء: أكبُره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة. ينظر: بذل المجهود (١٥/ ٣٤٨ – ٣٤٩)، النهاية (٣/٢٦٠).

دراسة الإسناد:

١- **محمد بن المثنى:** هو محمد بن المثنى بن عُبيد بن قيس بن دينار العَنَزي[(١)]، أبو موسى البصريُّ، المعروف بالزمن، عاش بالبصرة. روى عن معاذ بن هشام، ووهب بن جرير بن حازم، وحجاج بن المنهال، وغيرهم. وعنه الجماعة، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: حجة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال النسائي: لا بأس به، كان يغير في كتابه. وقال ابن خراش: كان من الأثبات. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو بكر الخطيب: كان صدوقًا، ورعًا، فاضلًا، عاقلًا. وقال في موضع آخر: كان ثقةً ثبتًا، احتج سائر الأئمة بحديثه، وقدم بغداد مرة وحدث بها، ثم رجع إلى البصرة فمات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين، قال الذهبي: ثقة ورع. وقال ابن حجر: ثقة ثبت[(٢)].

٢- **معاذ بن هشام:** هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله، الدَّسْتُوَائِيُّ[(٣)]، البصري، سكن اليمن. روى عن أبيه هشام الدستوائي، وشعبة، وسفيان الثوري، وغيرهم. وعنه محمد بن المثنى، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. قال

---

(١) العَنَزِي: بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاي، هذه النسبة إلى عنزة من ربيعة، ومن الأزد، ومن خزاعة. ينظر: الأنساب للسمعاني (٣٩١/٩).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٩٥)، الثقات (٩/ ١١١)، تهذيب الكمال (٣٥٩/٢٦)، الكاشف (٢/ ٢١٤)، تاريخ الإسلام (١٩٣/٦)، إكمال تهذيب الكمال (٣٢٩/١٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٥)، التقريب (٨٩٢/١).

(٣) الدَّسْتُوَائِيُّ: بفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التاء فوقها نقطتان وفتح الواو وبعد الألف ياء آخر الحروف – هذه النسبة إلى بلدة من بلد الأهواز يقال لها دستوا؛ لأنه كان يبيع الثياب التي تجلب من دَسْتَوَاء فنسب إليها. ينظر: الأنساب (٣٤٧/٥)، واللباب (٥٠١/١).

عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين معاذ بن هشام أثبت في شعبة أو غندر؟ فقال: ثقة، وثقة. وقال ابن معين في موضع آخر: صدوق، وليس بحجة. وقال أيضا: ليس بذاك القوي. وقال ابن المديني: سمعت معاذ بن هشام يقول بمكة، قيل له: ما عندك؟ قال: عندي عشرة آلاف، فأنكرنا عليه، وسخرنا منه، فلما جئنا إلى البصرة أخرج إلينا من الكتب نحوا مما قال، يعني عن أبيه، فقال: هذا سمعته، وهذا لم أسمعه فجعل يميزها. وقال الآجري: قلت لأبي داود معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: أكره أن أقول شيئا كان يحيى لا يرضاه. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: وكان من المتقنين. وقال ابن عدي: ولمعاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق. وذكره الدارقطني في أسماء التابعين، ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم. وقال الذهبي: صدوق ثقة. وقال أيضًا: إمَامٌ مُحَدِّثٌ ثقة. وقال أيضا: صدوق، صاحب حديث. وقال في موضع آخر: صدوق حديثه في الكتب كلها. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. وقال في فتح الباري: ثقة صاحب غرائب. توفي سنة مئتين، روى له الجماعة [1].

٣- **أبوه:** هو هشام بن أبي عبد الله واسم أبيه سَنْبَر . الدَّسْتَوَائِيُّ، أبو بكر البصري. روى عن قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وغيرهم. وعنه ابناه معاذ، وعبد الله، وإسماعيل بن علية، وغيرهم. وقال شعبة: هشام الدستوائي

(١) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٦٣/٤)، الجرح والتعديل (٢٤٩/٨)، الثقات (١٧٦/٩)، الكامل (١٨٤/٨)، تذكرة الحفاظ (٣٢٥/١)، من تكلم فيه وهو موثق (ص ٤٩٤)، السير (٣٧٢/٩)، تهذيب التهذيب (١٠٢/٤)، التقريب (٩٥٢/١)، فتح الباري (٤٢٣/٧).

أعلم بحديث قتادة مني، وأكثر له مجالسة مني. ذكره ابن عُلَيَّةَ في حفاظ البصرة. وقال وكيع: حدثنا هشام وكان ثبتًا. وقال أبو داود الطيالسي: هشام الدَّسْتَوَائِيُّ أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المديني: الدَّسْتَوَائِيُّ ثبت. وقال العجلي: بصري، ثقة، ثبت في الحديث، كان أروى الناس عن ثلاثة: عن قتادة، وحماد بن أبي سليمان، ويحيى بن أبي كثير، كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو إليه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: حافظ حجة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، توفي سنة أربع وخمسين ومائة، وله ٧٨ سنة [١].

٤- **قتادة:** هو قتادة بن دِعَامة السَّدُوسِيُّ[٢]، أبو الخطاب البصري. روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وأبي حسان، وغيرهم. وروى عنه: هشام، ومعمر، وشعبة، وغيرهم. قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بقتادة، وأكثر مجالسة له مني. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا حجة في الحديث وكان يقول بشيء من القدر. وقال ابن معين: ثقة. وقال أيضا: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وهشام، وشعبة. وقال أبو حاتم: لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنَسَاً، وعبد الله بن سرجس. وصحح أبو زرعة سماعه من ابن سرجس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، وكان من حفاظ أهل زمانه، على قَدَرٍ فيه، وكان مدلّسًا. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. وعدَّه في المرتبة

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٥٩/٩)، معرفة الثقات (٣٣٠/٢)، الثقات (٥٦٩/٧)، الكاشف (٤٢٦/٤)، تهذيب التهذيب (٢٧٢/٤)، التقريب (١٠٢٢/١).

(٢) السَدُوْسِيّ: بفتح السين وضم الدال المهملتين وسكون الواو وفي آخرها سين أخرى – هذه النسبة إلى سدوس بن شيبان بن ذهل. وهي أيضا نسبة إلى سدوس بن دارم بن مالك بن حنظلة التميمي. ينظر: الأنساب للسمعاني (٧/ ١٠٢).

الثالثة من مراتب المدلسين. تُوفِيَ سنة ١١٧هـ، وكان له ٥٥ سنة[١].

٥- **أبو حسان:** هو أبو حسان الأعرج، ويقال: الأحرد أيضا، بصري اسمه: مسلم بن عبد الله. روى عن: الأسود بن يزيد النخعي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وغيرهم. وعنه: قتادة، وعاصم الأحول، وهمام بن يحيى. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال ابن معين، والعجلي: ثقة. وقال أحمد: مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق رمي برأي الخوارج [٢].

الحكم على الحديث: الحديث حسنٌ؛ إلا أنه فيه عنعنة قتادة.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (١٧١/٧)، الثقات (٣٢١/٥)، الإلزامات والتتبع (٣٧٠/١)، جامع التحصيل (ص ٦٣٣/٢٥٥)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، التقريب (٤٥٣/١)، طبقات المدلسين (ص ٩٢/٤٣).

(٢)ينظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٨)، الثقات (٣٩٣/٥)، تهذيب الكمال (٢٤٢/٣٣)، الكاشف (٣١/٥)، تهذيب التهذيب (٥١٠/٤)، التقريب (١١٣٣/١).

المبحث الثاني:
حكم النَّوم قبل العِشاء والسَّهَر بعده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حُكْم النَّوم قبل العِشاء.

المطلب الثاني: حُكْم السَّهر بعد العِشاء.

المطلب الأول:

حُكْم النَّوم قبل العِشاء

اتفق الفقهاء على عدم النوم قبل العشاء، إن كان يؤدي إلى ضياع صلاتها، واختلفوا في النَّوم قبلها إن كان لا يؤدي إلى ضياعها، **وذلك على قولين:**

القول الأول: كراهة النوم قبل العشاء، وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن السلف عمر وابنه وابن عباس وغيرهم [(١)].

القول الثاني: جواز النوم قبل العشاء، وهو رأي عند الشافعية، وبه قال: علي، وابن مسعود، وبعض العلماء [(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بكراهية النوم قبل صلاة العشاء بالسنّة والأثر:

– عن أَبَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَابِدَةً، فَقَالَتْ: إِنَّمَا لِي مِنَ اللَّيْلِ هَذِهِ النَّوْمَةُ، مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَإِنِّي أُوكِلُ مِنْ أَهْلِي مَنْ يُوقِظُنِي عِنْدَ الأَذَانِ بِالْعِشَاءِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَكِّلِي مِنْ أَهْلِكِ مَنْ لا يَدَعُكِ تَنَامِينَ حَتَّى تُصَلِّيهَا فَإِنَّ فِيهَا أُنْزِلَتْ: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٤)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٥١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨٨١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٣٧٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٣٢١)، شرح السنة للبغوي (٢/ ١٩٢).

عَن الْمَضَاجِعِ } [السجدة: ١٦]، وَكَانَ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ يَنَامُونَ، فَلَمَّا فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ اجْتَنَبُوا مَضَاجِعَهُمْ حَتَّى يُصَلُّوهَا [١].

ومن الأثر:

- عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ [٢].

وجه الدلالة مما سبق:

قال الفقهاء: أما الكراهية للنوم قبلها، فلئلا يُعرِّضها للفوات عن كل وقتها، أو أفضل وقتها، ولهذا قال عمر: فمن نام فلا نامت عينه، ثلاثًا [٣].

قال الطحاوي (ت ٣٢١ هـ): "يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم" [٤].

أدلة القول الثاني:

---

(١) ينظر: تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٦٩٠)، والطبري (٢٠/ ١٨٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩)، برقم: (٩)، وهو ضعيف كما عند التبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ١٨٦).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٣٨).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٧).

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز النوم قبل صلاة العشاء بالسنة والأثر:

عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ. قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ».

وجه الدلالة:

قوله: (أعتم ليلة)، يدل على أن غالب أحوال النبي ﷺ كان تقديم العشاء.

وفيه: جواز النوم قبل العشاء، وهو الذي بوب عليه البخاري: باب النوم قبل العشاء لمن غلب [1].

ومن الأثر:

ما ورد أن ابن عمر كان ينام قبل العشاء ويوكل من يوقظه من نومه [2].

الراجح:

الراجح – والعلم عند الله – هو رأي أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز النوم قبل العشاء بشرط أن يوكل من يوقظه، خصوصاً إذا كان في رمضان لينشط إلى قيام الليل، فمن أخر العشاء إلى آخر وقتها المختار ثم قام عقيب ذلك فصلى العشاء ونشط لقيام الليل فهذا أفضل وأحسن، أما إذا لم يجد من يوقظه فلا بد أن يصلي العشاء قبل النوم، لعدم فوات وقتها.

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٦٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٩٣).

المطلب الثاني:

حُكْم السَّهر بعد العِشاء.

اتَّفق الفقهاء على كراهة السَهر والسَمر بعد صلاة العشاء، إلا ما كان في خيرٍ [١]؛ **وفيما يلي بيان أقوالهم:**

قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ): "لا يجوز السمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر أو مذاكر" [٢].

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): "قال الفقهاء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال الفقهاء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٩) ، البيان والتحصيل (١/ ٣٥٢) ، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٣٧) ،
المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣)، نيل الأوطار (ص: ٣١٦).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٥٢).

والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق الفقهاء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه" (١).

وقال أيضاً: "واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير. قيل: وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السمر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة. أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات" (٢).

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): "كَره أحمد السمرَ في حديث الدنيا، ورخَّص فيه للمسافر، ورُوي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا سمرَ إلا لثلاثة: مصلٍّ، أو مسافر، أو عروس»، وعنها: قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ نائمًا قبل العشاء، ولا لاغيًا بعدها؛ إما ذاكرًا فيغنَم، أو نائمًا فيسلَم" (٣).

قال ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ): "قطع السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم «أنه ﷺ كان يكره النوم قبلها»، والحديث بعدها رووه مطولا ومختصرا، وأجاز العلماء السمر بعدها في الخير" (٤).

وقال المرداوي (ت ٨٨٥ هـ): "ويُكره الحديثُ بعدها إلا في أمر المسلمين، أو شغلٍ، أو شيء يسير، والأصح: أو مع الأهل، وقيل: يُكره مع

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٧).
(٢) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (١/ ١٦٢).
(٣) ينظر: فتح الباري (٥/ ١٧٥).
(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (١/ ٢٢٩).

الأهل، وقدَّمه في الفائق، قال في الرعاية، وابن تميم: ولا يُكره لمسافر ولمصلٍّ بعدها" (١).

وأما النصف الأول –من الليل– فكان ينامه داود عليه الصلاة والسلام، وينامه نبيُّنا ﷺ، فيكون النصف الأخير وهو النصف الثاني بأسداسه الثلاثة، هو أفضل الليل، فالسدسُ الرابع والخامس يقومه داود، والسدسُ الخامس والسادس يقومه نبينا عليه الصلاة والسلام (٢).

الأدلة:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه من السنة والأثر:

من السنة:

- عن أبي برزة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يكرَه النوم قبل العشاء والحديث بعدها (٣).
- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "**جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ**". **قال ابن ماجه: يَعْنِي زَجَرَنَا عَنْهُ، أَيْ نَهَانَا عَنْهُ.** (٤).
- حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه بلفظ: "**ما نامَ رسولُ الله ﷺ قبلَ العِشاء، ولا سَمَرَ بعدها**" (٥).

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: شرح الاقتصاد في الاعتقاد للشيخ عبد العزيز الراجحي (٤/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٥)، برقم: (٥٤٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٤٨)، برقم: (٧٠٣)، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٨٨)، وقد سبق تخريجه (ص ١٩). وقولُه: جَدَبَ لنا السَّمَرَ أي عابَهُ والجادِبُ: العائِبُ. ينظر: (النهاية ١/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٣٠)، برقم: (٧٠٢). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٤٦): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

- حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "**لا سَمَرَ إلَّا لثلاثةٍ لمُصَلٍ، أو مُسافِرٍ، أو عَروسٍ**" (١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

قوله (يسمر) بضم الميم من باب نصر ينصر (في الأمر من أمر المسلمين) فيه دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة (٢).

ومن الأثر:

أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس على ذلك ويقول: "**أسمرا أول الليل ونوما آخره**" (٣).

ولأن النوم قبل العشاء قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل.

وعليه: فلا يكون السمر إلا لحاجة دينية وما لا بد من الحوائج، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب السمر في العلم، قال العيني في شرح البخاري: نبه على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهي، بل هو مرغوب فيه (٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٩٠)، برقم: (٣٦٠٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٥٢)، ويشهد لهذا الحديث ما في الصحيحين.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٧٣).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٧٥).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فمن خلال هذا البحث توصلت إلى عدد من النتائج، وهي كالتالي:

أولاً: استشعار العبد المسلم لنعم الله عليه ومنها نعمة (النوم الطبيعي) ومكانه بالليل الذي جعله الله للراحة والسكون، وحفاظه عليها مما يساعده في الحفاظ على بدنه وعقله وعافيته التي بها يكون تحصيل المنافع الدنيوية والأخروية.

ثانياً: معنى السَّهر هو: امتناع النوم بالليل كله، أو بعضه، أما السَّمر فهو: حديث الليل خاصة.

ثالثاً: كان النبي ﷺ يكره السَّهر والسَّمَر بعد العشاء، والنّوم قبلها (وهذا هو الأصل). ويجوز على الراجح النوم قبلها لمن أمِنَ عدم فوات العشاء.

رابعاً: السَّهر والسَّمر بعد العشاء في ذاته مفسدة جاءت الشريعة بدفعها وتقليلها، أما إذا تعلقت به مصلحة ظاهرة لغيره فقد جاءت الرخصة فيها في مواضع وهي في البحث كما يلي:

- ما كان فيه خير ونفع للمسلمين.
- للمصلي وللمسافر.
- لطلب العلم والتفقه في الدين.
- مع الأهل والضيف.
- لِعَرُوس.

خامساً: المنهي عنه من السَّهر بعد العشاء؛ على ضربين:

- السَّهَر في المعاصي.
- السَّهَر في المباحات التي لا منفعة فيها.

وأوصي أخيراً بأهمية دراسة الأحاديث الموضوعية التي يحتاج إليها الناس في حياتهم – خاصة مع تسارع المتغيرات الزمنية –، والتي تتعارض فيها الأحكام التكليفية، مع بيان المقاصد الشرعية منها.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحاديث المختارة، المؤلف: ضياء الدين المقدسي، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: الثالثة ١٤١٠: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠: ٢٠٠٠م.

٢. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩. عدد الأجزاء: ٣.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤. أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٦. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.

٧. الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، عدد الأجزاء: ١.
٨. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، عدد الأجزاء: ٤.
٩. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، عدد الأجزاء: ١.
١٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
١١. تقريب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة.
١٢. تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، المحقق: إبراهيم الزيبق -عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي

المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

١٤. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

١٥. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.

١٦. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

١٧. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٨. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط –

عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٩.سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

٢٠.سنن الترمذي، (جامع الترمذي)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢١.السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٢.السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥هـ *ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة.

٢٣.سنن النسائي، (المجتبى من السنن)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

٢٤.سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٥.شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر الطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٦.شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر الطحاوي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٧.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٢٨.صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: دار الميمان – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٢٩.صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٠.صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة

التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة).

٣١. الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٢. الضعفاء والمتروكون، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

٣٣. الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٣ × ٢.

٣٤. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة –أحمد الخطيب، الناشر: دار اليسر – دار المنهاج، الطبعة: الثانية – ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٦. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٣٧.اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
٣٨.لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.
٣٩.المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان *ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة.
٤٠.مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٤١.مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٤٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٣.مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩: ١٤٣٠هـ – ١٩٨٨: ٢٠٠٩م.

٤٤.مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩: ١٤٣٠هـ – ١٩٨٨: ٢٠٠٩م.

٤٥.مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤٦.مُصَنَّف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، الناشر: دار القبلة – جدة – السعودية، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٤٧.مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٨.المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٨: ٢٠٠٠م.

٤٩. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥٠. المعجم الصغير، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، دار عمار – عمَّان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٥١. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، أما الأجزاء: (١٣، ١٤، ٢١) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.
٥٢. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
٥٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٩.